اظهار

مستقلا بل العزم للتعلق التنجيزي القديم وعلى هذا فيكون
لها تعلقان فقط احدهما صلوحي قديم والاخر تنجيزي قد يم
واسناد التخصيص اليها مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب
والا فالمخصص حقيقة هو الذات الاقدس اذ لا فعل الا
لها كما نص عليه غير واحد من المحققين واما قول العامة
القدرة فعالة او انفعل فعل القدرة او نحو ذلك فحرام وقيل مكروه
ما لم يعتقد ان القدرة تؤثر بنفسها والا كفر والعياذ
بالله تعالى والمراد ببعض ما يجوز عليه الاشيا الستة التي
يقابلها ستة اخرى وتلك هي الوجود بدلا عن العدم والصفة
المخصوصة بدلا عن سائر الصفات والزمان المخصوص بدلا
عن سائر الازمنة والمكان المخصوص بدلا عن سائر الا
مكنة والجهة المخصوصة بدلا عن سائر الجهات والمقدار
المخصوص بدلا عن سائر المقادير وهذه الاشيا تسمى
الممكنات المتقابلات وقد نظمها بعضهم في قوله الممكنات
المتقابلات وجودنا والعدم الصفات ازمنة امكنة
جهات كذا المقادير روى الثقات واعلم ان الارادة
والامر متغايرات ومنفكان خلافا للمعتزلة حيث قال
بعضهم بانهما متحدان وقال بعضهم بان الارادة لازمة
للامر وينبني على ذلك انه تعالى لا يريد الشرور والقبائح
وينبني على مذهب اهل السنة انه يريد الشرور والقبائح
ولا يامر بها وقد يريد الشيء ويامر به وقد لا يريده ولا ويامر به ولا يريده
يامر به فالاول كما في كفر من تعلق علم الله بكفره كابي جهل
والثاني كما في ايمان من ذكر والثالث كما في ايمان من تعلق
علم الله بايمانه كايمان ابي بكر والرابع كما في كفر من ذكر
واختلف في جواز اسناد الشرور والقبائح الى ارادة الله
سبحانه وتعالى كان يقال اراد الله زنا زيد مثلا وكفر عمر
فاجازه بعضهم ومنعه اخرون والصحيح التفرقة بين

مقام

مقام التعليم وغيره فيجوز في الاول ويمتنع في الثاني اي تعلقا صلوحيا قديما او حادثا لانهما لا يتعلقان بجميع الممكنات
التعلق المذكور والمراد بالتعلق اقتضا الصفة واستلزامها امرا زائدا على
الذات واعلم ان صفات المعاني منها ما هو لا تعلق له اصلا وهو الحياة
ومنها ما يتعلق تعلق تاثير وهو القدرة والارادة بناء على ما هو المختار
من ان التخصيص تاثير ومنها ما يتعلق تعلق انكشاف وهو العلم والسمع
والسمع والبصر ومنها ما يتعلق تعلق دلالة وهو الكلام كما يعلم من
شرح كلام المصنف فتلخص انها بالنسبة لذلك اقسام اربعة
بجميع الممكنات اي التي يجوز عليها الوجود والعدم بحيث يكون
نسبتها الوجود والعدم فهي من قبيل الممكن بالامكان
الخاص وهو سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرفين
اي الطرف الموافق لما نطقت به والطرف المخالف له فاذا قلت
زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى ان الطرف
الموافق لما نطقت به وهو ثبوت الوجود ليس بواجب
وكذلك الطرف المخالف لما نطقت به وهو عدم ثبوته
له لا من الامكان العام وهو سلب الضرورة بمعنى
الوجوب عن الطرف المخالف فقط فاذا قلت الله موجود
بالامكان العام كان المعنى ان الطرف المخالف وهو عدم
ثبوت الوجود له تعالى ليس بواجب واما الطرف الموافق
فهو واجب هنا وانما لم يصح ارادة الامكان العام هنا
الداخل فيه الواجبات في الممكنات مع ان كلا من التعلق
والارادة لا يتعلق بهما كما لا يتعلق بالمستحيلات ولا يلزم
من عدم تعلق القدرة بهما عجز لانهما ليسا من وظيفتها ولانها
لو تعلقت بهما لزم الفساد اذ يلزم عليه اعدام الذات العلية تعلقها
وسلب الالوهية عنها ونحو ذلك وبهذا يعلم سقوط قول بعض
المبتدعة ان الله قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه
لكان عاجزا وكانه اخذ هذا من قصة ادريس مع ابليس
وهي ان ادريس كان يخيط حلة وهو يقول في دخول الابرة

Copyright © King Saud University